دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

كلية الشريعة والقانون – العجيلات

دليل

أعضاء هيئة التدريس

2020-2021م

دولة ليبيا

وزارة التعليم

جامعة الزاوية

كلية الشريعة والقانون

العجيلات

دليل أعضاء هيئة التدريس

لجنة إعداد ومراجعة الدليل:

وفقاً لقرار عميد الكلية رقم (5) لسنة 2021م بشأن إعداد دليل استرشادي خاص بأعضاء هيئة التدريس عليه تم تشكيل :

1. لجنة إعداد الدليل مكونة من الآتي:

ت	الاسم	الصفة	الصفة باللجنة
.1	د. عبد الباسط علي سعد دربال	مدير مكتب أعضاء التدريس	رئيساً
.2	د. المبروك نصر علي النباح	رئيس قسم القانون الجنائي	عضواً
.3	أ . جميلة سعد امحمّد مُحَمَّد	رئيس قسم القانون الخاص	عضواً

2. لجنة مراجعة الدليل مكونة من الآتي:

ت	الاسم	الصفة	الصفة باللجنة
.1	د. عبدالله الصادق الميساوي	رئيس مكتب الجودة وتقييم الأداء	رئيساً
.2	ايمان ساسي المفتي	عضو هيئة تدريس	عضواً
.3	رجاء رجب مولود قبصون	عضو هيئة تدريس	عضواً
.4	طارق امحمّد علي الرطيل	عضو هيئة تدريس	عضواً

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
.1	الآية	4
.2	مقدمة	5
.3	كلمة العميد	6
.4	نبذة عن الكلية	7
.5	رؤية الكلية	8
.6	رسالة الكلية	8
.7	أهداف الكلية	8
.8	لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م	9-33
.9	حقوق وواجبات الكوادر المساندة (المعيدين)	34
.10	كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس القارين للعام الجامعي 2020-2021م	36
.11	كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالخارج للعام الجامعي 2020-2021م	37
.12	كشف بأسماء المعيدين للعام الجامعي 2020-2021م	38
.13	كشف بأسماء اعضاء هيئة التدريس (الذكور- الإناث) للعام الجامعي 2020-2021م	39
.14	جدول بأسماء أعضاء هيئة التدريس حسب الترقيات العلمية	40

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه : الآية (114)

مقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وأصلي وأسلم على إمام المعلمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد في إطار سعي كلية الشريعة والقانون بالعجيلات لتحقيق معايير الجودة وتقييم الأداء ،وسعيها الحثيث لتوفير البيئة الملائمة التي تدعم أعضاء هيئة التدريس في أداء أدوارهم المنوطة بهم .

عليه يسرنا أن نضع بين أيديكم هذا الدليل المتوافق مع اللائحة المعمول بها بكلية الشريعة والقانون بالعجيلات ، ويهدف هذا الدليل الى مساعدة أعضاء هيئة التدريس والعناصر المساندة بالكلية للتعرف على حقوقهم وواجباتهم ، مما يساهم في أداء المهام بكفاءة وفعالية عالية

والله ولي التوفيق

كلمة العميد:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد..

بادئ ذي بدء، لا يسعني في البداية إلاَ أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل الكوادر داخل كلية الشريعة والقانون، من أعضاء هيئة التدريس ومعيدين وموظفين على كل ما يبذلونه من جهد من أجل إنجاح هذه المنارة العلمية في مجال الشريعة والقانون، وهي كلية الشريعة والقانون بالعجيلات، إحدى كليات جامعة الزاوية، وقد تأسست هذه الكلية سنة 2000م، تخرج منها عديد الدفعات من الطلاب وهم لبنة من لبنات المجتمع الفعَّالة في مجال الشريعة ومجال القانون، حيث تحتوي هذه الكلية ثلاث أقسام علمية تخصصية تمنح درجة الإجازة التخصصية الليسانس في مجال القانون والشريعة والشريعة والقانون.

فقد تخرج من هذه المنارة العلمية عدد كبير ممن تحصلوا على الإجازة التخصصية وهم الآن يتقلدون وظائف تخدم المدينة، وتخدم هذه الأمة في مجال القضاء والنيابة والمحاماة والاستشارات القانونية ومحرري العقود وهيئة الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد وكذلك في المجال الشرعي من مأذونين شرعيين وأساتذة جامعات في الشريعة والقانون.

نسأل الله التوفيق والسداد لنشر العلم والتعليم

نبذة عن الكلية

تأسست كلية الشريعة والقانون بالعجيلات سنة 2000م، وهي إحدى الكليات التابعة لجامعة الزاوية.

تعتبر كلية الشريعة والقانون بالعجيلات من أهم الكليات في مجال العلوم القانونية والشرعية بالجامعة، وهي كلية متخصصة تضم مجموعة من الأقسام العلمية التي تخدم رؤية ورسالة وأهداف الجامعة، وتضم هذه الكلية ثلاثة برامج تعليمية تخصصية من خلالها تمنح درجة الليسانس في المجالات الآتية:

1. قسم الشريعة الإسلامية.
2. قسم الشريعة والقانون.
3. قسم القانون.

رؤية الكلية

أن تصبح كلية الشريعة والقانون إحدى الكليات الرائدة إقليمياً ودولياً في مجال التعليم الشرعي والقانوني ، وأن تسهم في رفد المجتمع بكوادر مؤهلة علمياً، وتنمية القدرات الشخصية في بيئة تنافسية وبذل أقصى الجهود للدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي.

رسالة الكلية

تسعى كلية الشريعة والقانون بالعجيلات إلى إعداد كوادر علمية مؤهلة ومزودة بالمعرفة الشرعية والقانونية في مختلف فروع القانون الأساسية بما يحقق كفاءة خريجيها من معلومات ومهارات وسلوكيات تؤهلهم للمنافسة في سوق العمل والبحث العلمي وخدمة المجتمع لتحقيق رسالة الجامعة بما يتوافق مع التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية

أهداف الكلية

1. تقديم كوادر متخصصة في مجال العلوم الشرعية والقانونية تغطي متطلبات سوق العمل والمجتمع أكاديمياً وعملياً، ومن ثم المساهمة في تقدمه وتطويره.
2. ترسيخ القيم والمفاهيم الإسلامية الداعية إلى الاعتدال في المجتمع وتكوين الشخصية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة بعيداً عن الغلو والتطرف.
3. الاهتمام بالنشاط الطلابي، وتشجيع الموهوبين والمبدعين في مختلف المجالات.
4. الإسهام في نشر الوعي الثقافي والاجتماعي بين أفراد المجتمع
5. العناية بالبحوث والدراسات الشرعية والقانونية المتخصصة محليًا ودوليًا.
6. الحرص على تحقيق الجودة في التعليم العالي، وفق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، لضمان مواكبة الإجراءات والمخرجات الأكاديمية في الكلية.

لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (166)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في ليبيا.

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأغراض التعليم العالي أو البحث العلمي.

المادة (167)

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة.

المادة (168)

تُحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أستاذ: الرابعة عشر.
2. أستاذ مشارك: الثالثة عشر.

3. أستاذ مساعد: الثانية عشر.
4. محاضر: الحادية عشر.
5. محاضر مساعد: العاشرة.
6. المعيد: التاسعة.

وتنظم أوضاع المعيدين وشروط وطرق تعينيهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة.

الفصل الثاني

التعاقد، الترقية، النقل، الندب، الإعارة

المادة (169)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تفتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (170)

يُعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.

ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بناءً على عرض من وكيل الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو وكيل الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال.

المادة (171)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يُطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته باعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي، أما تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي فيتم بناء على توصية من الكليات والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث.

وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع نظام للتعيين يُحدد إجراءاته بما يضمن المنافسة والشفافية في التعيين والارتقاء بجودة أعضاء هيئة التدريس.

المادة (172)

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (173)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة.

ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمين، وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته، يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إندار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أُعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

المادة (174)

تُعطى أولوية التعيين للمعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتي الدراسة الجامعية والعليا، ويشترط للتعيين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وأن تكون الدرجة العُليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس.

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة الدكتوراه.

المادة (175)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يُعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتُحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

المادة (176)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية " الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
2. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
3. أن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية.

المادة (177)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه" أو الإجازة العالية" الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
2. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل.
3. أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
4. أن يكون الحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية مُحكمة ويخضع بحثه للتقييم ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

5. ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

المادة (178)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه" أو الإجازة العالية" الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
2. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة.
3. أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
4. أن يكون قد أنجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

المادة (179)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه" أو الإجازة العالية" الماجستير" من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
2. أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير).
3. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
4. أن يكون قد أجرى بحوثا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

المادة (180)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة "الدكتوراه" من إحدى الجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذه اللائحة.
2. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
3. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات او دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
4. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

المادة (181)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

المادة (182)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي:

1. الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً او ترجمة.
2. الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة.
3. الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة.
4. الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
5. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية.

وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية.

المادة (183)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم أو مركز البحث التابع له وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

المادة (184)

تُشكل بقرار من رئيس الجامعة أو من يُفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي:

1. أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويُحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

المادة (185)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتُحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

أما ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العُليا والباحثين بمراكز الأبحاث فتتم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال.

المادة (186)

تُحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية، على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية.

المادة (187)

يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة تدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
2. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.
3. ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
4. ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تجديدها، بحيث لا يزيد إجمالي مدة الندب على أربع سنوات كما يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

المادة (188)

يجوز لوكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من وزارة التعليم إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتتحمل الجامعة أو الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعارة بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

المادة (189)

على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه على أن تؤدى إلى الجهة المختصة فور استقطاعها.

المادة (190)

يُعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازته خلال مدة الإعارة وفقا لأنظمة الجهة المعار إليها.

المادة (191)

ينتهي ندب وإعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية:

1. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء ندبه أو إعارته.
2. إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعار إليها إنهاء ندبه أو إعارته.
3. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندبه أو إعارته.
4. إذا أخلت الجهة المنتدب أو المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.
5. إذا بلغت مدة الندب حدها الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته.

المادة (192)

تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1.	أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك	رئيساً
2.	عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد يختاره عميد الكلية	عضواً
3.	عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة	عضواً
4.	مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة	عضواً ومقرراً

وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الوكيل المساعد للشؤون العلمية بالجامعة.

المادة (193)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

1. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة امورهم الوظيفية الأخرى.
2. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى رئيس الجامعة.
3. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
4. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل رئيس الجامعة.

المادة (194)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناءً على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على رئيس الجامعة للاعتماد.

الفصل الثالث

المعاملة المالية

المادة (195)

تُحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة، كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

المادة (196)

يُمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها، ويمنح علاوة سنوية طبقا للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة، وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه.

المادة (197)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتي النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

المادة (198)

تحدد بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بناءً على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة، ويعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها، أو براءات الاختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية .

المادة (199)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقا للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي:

1.	أستاذ	4 ساعات تدريسية	6 ساعات بحثية
2.	أستاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
3.	أستاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
4.	محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
5.	محاضر مساعد	12 ساعة تدريسية	2 ساعتان بحثيتان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (**30**) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي.

المادة (200)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي يقدرها عميد الكلية استصدار قرار من رئيس الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال.

المادة (201)

تُوزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

المادة (202)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام، وذلك وفقا لما يلي:

1. المكلفون بمهام من قبل وزارة التعليم وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

2. رؤساء الجامعات والأمناء المساعدون لها وأمناء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

3. المكلفون من الوزارة من قبل البلديات وكذلك أمناء الكليات والكتاب العاملون ومدراء الإدارات بالجامعة ويعاملون ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

4. يعامل أمناء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية.

المادة (203)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجامعة، وتقدر المكافآت على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكآفات أعضائها في قرار التشكيل.

الفصل الرابع

الإجازات

المادة (204)

تمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية.

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت.

وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقا لما هو محدد بقانون علاقات العمل.

المادة (205)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية، والإجازة الخاصة بدون مرتب والإجازة بمرتب كامل، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

المادة (206)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم والكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

المادة (207)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي او حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

المادة (208)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

1. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية.

2. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
3. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها.

المادة (209)

تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة، وتنظم بقرار من رئيس الجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً للائحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملا وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.

المادة (210)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بديتها، وأن يرفق بطلبه ملخصا للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (211)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعلمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحوثا تم نشرها بالفعل.

المادة (212)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وعميد الكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة، ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.

المادة (213)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مُفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى رئيس الجامعة مشفوعا بآرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخه من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجراها ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

المادة (214)

تضع لجنة مجلس الجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.

المادة (215)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.

المادة (216)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الأتية:

1. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
2. أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات الجماهيرية العظمى.
3. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها.

ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية اجراؤها بالداخل.

ويكون الايفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب التي يقدرها وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (217)

يكون ايفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الإيفاد وعلاوة المبيت والتدريب.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

المادة (218)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (219)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

1. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة او عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها. أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.
2. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
3. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة او الحصول على منفعة له او لغيره.
4. استغلال محاضرته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوى الفتنه أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيميه أو مؤسساته.
5. التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشاتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كليا أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
6. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الاخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

المادة (220)

تُوقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

1. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً والإنذار مكتوباً.
2. الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً.
3. الحرمان من العلاوة السنوية.
4. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
5. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما.
6. العزل من الوظيفة.

ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل.

المادة (221)

تُشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتكون من أحد عمداء الكليات رئيساً وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررا ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة.

ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى.

المادة (222)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية، وعلى عميد الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية.

وعلى اللجنة – بعد الفراغ من مهمتها– تقديم تقريرها مفصلاً لرئيس الجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

المادة (223)

لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب، ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

المادة (224)

يُشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي:

1- أحد العمداء بالكليات رئيساً
2- أحد أعضاء هيئة تدريس من إحدى كليات القانون عضواً
3- أحد أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً
4- أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
5- أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً

على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (225)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع هذا الإعلان بمكتب عميد الكلية ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس، ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

المادة (226)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويُحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ويتوجب على عميد الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه ويعد الإعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه

شفاهه أو كتابة، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصياً، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غياباً بعد التحقق من صحة إعلانه.

المادة (227)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على ما ينكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من رئيس الجامعة.

ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة.

المادة (228)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من رئيس الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة (229)

يكون لوكيل الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني ووكيل الهيئة الوطنية للبحث العلمي صلاحيات رئيس الجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والندب والإعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

المادة (230)

يكون لوكيل اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي صلاحيات رئيس الجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الأهلي فيما يتعلق بالترقية والتأديب.

الفصل السادس

أعضاء هيئة التدريس المغتربين

المادة (231)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعلم العالي ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ليبين متى استوجبت الحاجة ذلك، وتسري عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسري عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (232)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين، عقد مغترب، يعد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مرافقيه وإجازاته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في اللجان العلمية والفنية.

المادة (233)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه، ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

المادة (234)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

المادة (235)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقد بناءً على رأي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم التالية فتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (236)

يحظر على عضو هيئة التدريس المغترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:

1. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.
2. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بأذن كتابي خاص بذلك.
3. إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدماته.
4. السفر إلى الخارج أثناء سريان عقد دون إذن كتابي.
5. الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو اظهار عدم احترامه لها.
6. إعطاء الدروس الخاصة بآجر أو بدونه في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.
7. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الجماهيري أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.
8. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالجماهيرية العظمى أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تقضي التشريعات النافذة، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبي وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة، ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغترب إذا انتهى عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون

المادة (237)

يُعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي:

1. أن يكون المعني حاصلاً على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه.
2. ألا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك.
3. أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم، استخدم إمكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

المادة (238)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة عميد الكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسة الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين.

ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج الجماهيرية أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة وألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.

أما الأساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

المادة (239)

يجوز لرئيس الجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون

ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها، ولهم – أسوة بزملائهم- استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها.

المادة (240)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التعاقد المعمول به.

حقوق وواجبات الكوادر المساندة (المعيدين)

أولاً :- شروط التعاقد مع الكوادر المساندة

يشترط في من يعين معيداً وفقاً للقرار 94 لسنة 2011م، بشأن تنظيم اوضاع المعيدين بالجامعات الليبية ومؤسسات التعليم العالي مجموعة من الشروط وهي:-

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. أن يكون أحد خريجي الجامعات او مؤسسات التعليم العالي المعتمدة في ليبيا ، وأن يكون حاصلا علي المؤهل العلمي في ذات التخصص المطلوب المقبول فيه.
3. ألا يقل تقديره عن تقدير جيد وألا يكون حاصلا علي تقدير مقبول لأكثر من سنة دراسية أو أكثر من فصلين دراسين وفي جميع الأحوال يجب الأ تقل نسبة نجاحه((70%)) في مادة التخصص الدقيق المطلوب فيه.
4. ألا يزيد عمره عن التقدم للوظيفة عن ((26)) ست وعشرون سنة شمسية، وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات، أما غيرها من المؤسسات التي تزيد الدراسة فيها عن هذه المدة، فيضاف عن السنوات الاضافية الي الحد الأعلى لعمر المعيد.
5. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على القيام بهمة التدريس والتدريب.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ثانيا:- حقوق وواجبات الكوادر المساندة

يتمتع المعيدون بكلية القانون كغيره من المعيدون في الكليات الأخرى بجامعة الزاوية بمجموعة من الحقوق، وفي المقابل يجب عليه القيام بمجموعة من الواجبات وذلك على النحو الاتي:-

أ- حقوق الكوادر المساندة

يتمتع المعيدون بكافة الحقوق التي يتمتع بها عضو هيئة التدريس من تاريخ توقيعه لعقد التعيين من قبل الجامعة للعمل بكلية القانون، وتشمل أهم هذه الحقوق فيما يلي:-

1. يمنح المعيد مرتبه كاملاً من تاريخ توقيعه لعقد التعيين.

2. يستحق المعيد المكلف بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم او الكلية او الجامعة مكافئة مالية يصدر بتحديدها من رئيس الجامعة.
3. يتمتع المعيد بإجازة سنوية بحسب ما تنص عليه اللوائح والتشريعات المعمول بها في الجامعة، وفقا لنص عقد المعيد.
4. يتمتع المعيد بالإجازة الطارئة والاجازة المريضة بشرط الا تتجاوز ثلاثة أيام(3) وأن لا تتجاوز اثني عشر ((12)) يوما سنويا في حالة حجزه صحيا واستدعائه أمام الجهات التأديبية أو القضائية أو لأي أسباب عارضة اخري.

(ب) واجبات الكوادر المساندة

يتولى المعيد القيام بالأعمال التي تنسجم مع مهنته، ومساعدة الطلاب، والمهام الأخرى التي يكلف بها من قبل القسم او الكلية، وتتمثل أهم واجبات المعيدون التي أشار اليها القرار رقم 94 لسنة 2001م، بشأن اوضاع المعيدين فيما يأتي:-

1. أداء عمله بكل امانه واخلاص وفقا لنص العقد.
2. عدم استغلال مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة، وأن يبتعد سلوكه عن الشبهات أو الطهور بمطهر لا يليق بشرف المهنة.
3. الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بعمله.
4. عدم التصرف بشكل يسئ لشرف المهنة او الدين أو الوطن.
5. الالتزام بتنفيذ ما يصدر من تعليمات من قبل القسم المختص او الكلية وفقا للتشريعات النافذة المعمول بها في الجامعة.
6. تحديد الساعات المكتبية الأسبوعية لمساعدة الطلاب المتعثرين في دراستهم.
7. مساعدة أعضاء هيئة التدريس في الاشراف علة الامتحانات والمراقبة.
8. الانخراط في برامج اللغة الاجنبية وتقنية المعلومات.
9. الانخراط في برامج الدراسات العليا.

جامعة الزاوية

كلية الشريعة والقانون – العجيلات

كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس القارين للعام الجامعي 2020–2021م

	الاسم رباعي	الدرجة العلمية	التخصص	ملاحظات
قسم القانون				
.1	عبد الفتاح مُحَمَّد سالم سالم	محاضر مساعد	قانون عام	عميد الكلية
.2	المبروك نصر علي النباح	محاضر	ق جنائي	رئيس قسم القانون الجنائي
.3	عبد الباسط علي سعد دربال	محاضر	قانون عام	مدير مكتب أعضاء التدريس
.4	أمال زايد نصر الزنتاني	محاضر مساعد	القانون العام	
.5	أمل مُحَمَّد خليفة البكوش	محاضر	قانون خاص	
.6	انتصار مولود عمر الناجح	مساعد محاضر	قانون خاص	
.7	انتصار عامر مُحَمَّد سويد	محاضر مساعد	قانون جنائي	
.8	حدهم الصابر سعد السائح	محاضر مساعد	قانون جنائي	رئيس قسم الدراسات والتدريب
.9	عبيدة مفتاح سالم الباشا	محاضر مساعد	قانون عام	رئيس قسم البحوث والاستشارات
.10	جميلة سعد امحمّد مُحَمَّد	محاضر مساعد	قانون خاص	رئيس قسم القانون الخاص
.11	جمال علي سالم الديب	محاضر	قانون عام	
.12	علي مفتاح سالم الباشا	محاضر مساعد	قانون عام	رئيس قسم العلاقة الثقافية
.13	سعد الدين علي سعد دربال	محاضر	قانون عام	رئيس قسم القانون العام
.14	سالمة على سعد سويسي	محاضر مساعد	قانون جنائي	
.15	ايمان ساسي المفتى	محاضر مساعد	قانون جنائي	

قسم الشريعة والقانون				
.16	وضحة مولود مصباح الجراي	محاضر مساعد	الشريعة والقانون	رئيس قسم الشريعة والقانون
.17	عبدالرؤوف علي مُحَمَّد عطية	محاضر	الشريعة والقانون	رئيس قسم الدراسة والامتحانات
.18	عبد الله الصادق عبدالله الميساوي	محاضر	الشريعة والقانون	رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء
.19	آمنة علي مُحَمَّد البنغازي	محاضر مساعد	الشريعة والقانون	
قسم الشريعة الإسلامية				
.20	عبدالسلام مسعود منصور قويدر	استاذ مساعد	دراسات إسلامية	رئيس قسم الشريعة
.21	فاطمة علي سعد سويسي	محاضر	دراسات إسلامية	
.22	طارق امحمّد علي الرطيل	محاضر مساعد	الشريعة الإسلامية	
.23	انتصار البشير مُحَمَّد الأطرش	محاضر مساعد	الشريعة الإسلامية	
.24	رجاء رجب مولود قبصون	محاضر مساعد	الشريعة الإسلامية	

كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالخارج للعام الجامعي 2020–2021م

ت	الاسم رباعي	الدرجة العلمية	التخصص	ملاحظات
1.	ربيع مُحَمَّد مفتاح الحافي	محاضر مساعد	الشريعة الاسلامية	
2.	عبد الحكيم عامر سالم زعميط	محاضر مساعد	قانون عام	
3.	عبد السلام عاشور عبدالسلام الكردي	محاضر مساعد	قانون عام	

كشف بأسماء المعيدين للعام الجامعي 2020-2021م

ت	الاسم رباعي	تاريخ التعاقد	الصفة	ملاحظات
1.	أمنة علي مفتاح قويدر	2012	القانون	مرحلة إعداد الرسالة
2.	زهور أبوعجيلة عمر أوشاح	2012	القانون	إيفاد بالخارج
3.	زهوية أمُحَّد أمبارك أبوعواجة	2013	القانون	مرحلة إعداد الرسالة
4.	سهام علي عامر الرحيبي	2010	الشريعة والقانون	إيفاد بالخارج
5.	عائشة المبروك مُحَّد الهوش	2013	الشريعة والقانون	إيفاد بالخارج ولم ينفذ
6.	عبدالسلام مُحَّد عبدالله خبير	2013	القانون	مرحلة إعداد الرسالة
7.	علي سالم علي بالكور	2014	القانون	مرحلة دبلوم الدراسات العليا
8.	فوزي الفيتو ري الطيب سعيد		الشريعة	إيفاد بالخارج ولم ينفذ
9.	منال الهادي أبوعجيلة العكروتي	2007	الشريعة والقانون	مرحلة إعداد الرسالة
10.	هناء أبوعجيلة عمر أوشاح	2013	القانون	إيفاد بالخارج

كشف بأسماء اعضاء هيئة التدريس (الذكور – الإناث) للعام الجامعي 2020-2021م

كشف بأسماء اعضاء هيئة التدريس الذكور للعام الجامعي 2020-2021م		كشف بأسماء اعضاء هيئة التدريس الإناث للعام الجامعي 2020-2021م	
ت	الاسم عضو هيئة التدريس	ت	الاسم عضو هيئة التدريس
1.	جمال علي سالم الديب	1.	أمال زايد نصر الزنتاني
2.	ربيع مُحَّد مفتاح الحافي	2.	أمل مُحَّد خليفة البكوش
3.	سعد الدين علي سعد دربال	3.	آمنة علي مُحَّد البنغازي
4.	طارق امحمّد علي الرطيل	4.	انتصار البشير مُحَّد الأطرش
5.	عبد الباسط علي سعد دربال	5.	انتصار عامر مُحَّد سويد
6.	عبد الحكيم عامر سالم زعميط	6.	انتصار مولود عمر الناجح
7.	عبد السلام عاشور عبدالسلام الكردي	7.	ايمان ساسي المفتى
8.	عبد الفتاح مُحَّد سالم سالم	8.	جميلة سعد امُحَّد مُحَّد
9.	عبد الله الصادق عبدالله الميساوي	9.	حدهم الصابر سعد السائح
10.	عبدالرؤوف علي مُحَّد عطية	10.	رجاء رجب مولود قبصون
11.	عبدالسلام مسعود منصور قويدر	11.	سالمة على سعد سويسي
12.	عبيدة مفتاح سالم الباشا	12.	فاطمة علي سعد سويسي
13.	علي مفتاح سالم الباشا	13.	وضحة مولود مصباح الجراي
14.	المبروك نصر علي النباح	14.	

جدول بأسماء أعضاء هيئة التدريس حسب الترقيات العلمية

	الاسم رباعي	الدرجة العلمية	التخصص	محاضر مساعد	محاضر	أستاذ مساعد	أستاذ مشارك	الأستاذ
	قسم القانون							
1.	أمل مُحَمَّد خليفة البكوش	محاضر	القانون الخاص	2007/11/17	2019/12/25			
2.	جمال علي سالم الديب	محاضر	القانون العام	2014/10/27	2017			
3.	سعد الدين علي سعد دربال	محاضر	القانون العام	2010/6/17	2018/10/1			
4.	عبد الباسط علي سعد دربال	محاضر	القانون عام	2009/9/20	2019/2/27			
5.	المبروك نصر علي النباح	محاضر	القانون الجنائي	2008/11/4	2019/9/22			
6.	أمال زايد نصر الزنتاني	محاضر مساعد	القانون العام	2011/10/4				
7.	انتصار عامر مُحَمَّد سويد	محاضر مساعد	القانون الجنائي	2014/10/27				
8.	انتصار مولود عمر الناجح	محاضر مساعد	القانون الخاص	2021/1/21				
9.	ايمان ساسي المفتى	محاضر مساعد	القانون الجنائي	2020/2/26				
10.	جميلة سعد امحمّد مُحَمَّد	محاضر مساعد	القانون الخاص	2017/2/9				
11.	حدهم الصابر سعد السائح	محاضر مساعد	القانون الجنائي	2016/2/7				
12.	سالمة على سعد سويسي	محاضر مساعد	القانون الجنائي	2016/7/10				
13.	عبد الفتاح مُحَمَّد سالم سالم	محاضر مساعد	القانون العام	2010				

14.	عبيدة مفتاح سالم الباشا	محاضر مساعد	القانون العام	2015/2/1				
15.	علي مفتاح سالم الباشا	محاضر مساعد	القانون العام	2019/1/16				
قسم الشريعة والقانون								
16.	عبدالرؤوف علي مُحَمَّد عطية	محاضر	الشريعة والقانون	2011/7/25	2020/6/24م			
17.	عبدالله الصادق عبدالله الميساوي	محاضر	الشريعة والقانون	2012/12/31	2020/6/24م			
18.	آمنة علي مُحَمَّد البنغازي	محاضر مساعد	الشريعة والقانون	2020/2/26				
19.	وضحة مولود مصباح الجراي	محاضر مساعد	الشريعة والقانون	2011/6/1				
20.	انتصار البشير مُحَمَّد الأطرش	محاضر مساعد	الشريعة والقانون	2020/2/26				
21.	طارق امُحَمَّد علي الرطيل	محاضر مساعد	الشريعة والقانون	2020/2/26				
قسم الشريعة الإسلامية								
22.	عبدالسلام مسعود منصور قويدر	استاذ مساعد	دراسات إسلامية	2005/3/31	2014/4/6	2018/6/18		
23.	فاطمة علي سعد سويسي	محاضر	دراسات إسلامية	1999	2016			
24.	رجاء رجب مولود قبصون	محاضر مساعد	الشريعة الإسلامية	2018/4/11				

جامعة الزاوية
كلية الشريعة والقانون
العجيلات